وصح فى البطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو
اتلف انسان عددا من البطيخ حمل بعضنا ضمنه لانه غير مثلى لانه لا
يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم
فيه وامتناعه فيه انما هو من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه نظر والمتجه
ما حرر من المباحثة مع م ر ان العدد من البطيخ مثلى لانه يصح السلم فيه
وزنا فيضمن بمثله اذا اتلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا اجمع فيه
بين العدد والوزن الغير التقريبين وان البطيخة الواحدة متقومة
فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا
اراد الوزن التقريبى ه سم والوزن لكل واحدة معتمد هذا ايضا
فيه السبكى والمعتمد البطلان مطلقا سواء قال لكل واحدة ام للجملة لعزة
الوجود ه ز ى وقوله لما ياتى اى فى قوله فلو اسلم فى مائة صاع بر على ان
وزنها الخ والذى ياتى فيه قوله لانه يعز وجوده وعبارة م ر ونه نعم
لو اراد الوزن التقريبى فالاوجه الصحة ح فى الصورتين وهما الجمع بين
الكيل والوزن او العد والوزن لكل واحدة لانتفاء عزة الوجود اذ ذاك
وقول السبكى ممنوع ه ع ش وكالجمع فى البطيخ بين العد والوزن الجمع فى
الثوب بين الذرع والوزن بخلاف الخشب ونحوه لامكان نحت ما زاد
ولا ينافيه ذكر طوله وعرضه وثخنه لان الوزن فيه تقريبى شوبرى
ونحوها السفرجلة والبيضة قال شيخنا نعم لو اراد الوزن التقريبى فالاوجه
الصحة فى الصورتين اى فى هذه والتى قبلها لانتفاء عزة الوجود اذ ذاك
ح ل وقوله بعد فيه مناب بطال الخ قال فى العباب اطلقوا جواز السلم
فى البقول وزنا وفى الحاوى الماوردى انها ثلاثة اقسام قسم يقصد
منه شيئان اصله وورقه كالخس والفجل فالسلم فيه باطل وقسم يتصل
به ما ليس مقصودا كالجزر واللفت فلا يجوز الا بعد شرط قطع ورقه
وقسم كله مقصود كالسلق فيجوز وزنا ح ل وعبارة م ر ونه وقوله
اللفت والقثاء وسائر الحبوب كالتمر ويصح فى البقول كبراث وثوم وبصل
وفجل وسلق ونعناع وهندبا وزنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها
وصغرها او كبرها ه وهى مخالفة للكلام ح ل الان فيحمل ما قاله على السلم فى

رووسه

رووسه مع ورقه وكلام م ر على السلم فى احدهما كذا قرره شيخنا ز رايت
فى سم على حج ما يشهد لشيخنا حيث قال ولقائل ان يقول فى القسم الاول
ينبغى الجواز بعد قطع ورقه او رووسه لزوال الاختلاف فتامل انتهى
من خط شيخنا الشهاب ح ف وصح مكيل بوزن الخ والفرق بين
هذا الباب وباب الربا حيث جوزنا وزن ما يكال وعكسه هنا دون
ذاك ان المدار فى هذا الباب على علم العاقدين بالقدر وهو موجود
بوزن المكيل وكيل الموزون وذاك فيه ضرب من التعبد ولانه يهى
المكيل وزنا والموزون كيلا فتامل شيخنا عزيزى واجيب ايضا
بان المدار فى الربا على المعيار الشرعى وهو الكيل فى المكيل والوزن
فى الموزون قال الشوبرى هذا علم من قوله وصح نحو جوز بوزن
وقد يقال ذكره توطئة لقوله لا بهما او يقال ذكره ثم لبيان انه موزون
فقط لا لبيان انه مكيل اصالة ويصح السلم فيه وزنا تامل لما مر اى من
ان المقصود معرفة المقدار شوبرى
فى مائة صاع بر وكذا لو اسلم
فى مائة ثوب على ان وزنها كذا او فى ثوب واحد على ان وزنه كذا لم
يصح للعلة المذكورة بخلاف الخشب فان زائده ينحت م ر والصاع اسم
للوزن اصالة لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث ثم صار اسما للكيل
عرفا وهو المراد هنا كما فى ق ل وهو المطلوب غير المحرف ومثله بعد
حرفه ان لم يكن رخوا وكذا الخزف ان انضبط ومعياره العد وكذا الخشب
لغير الوقود اخذا من العلة والا اعتبر فيه الوزن فقط على
التقريب اى يحمل على ذلك فلو اراد التحديد فكذلك لانه يعز بعث
اختيار ح ل وفسد بتعيين نحو مكيال غير معتاد بان لم يعلم قدره
وان علم للعاقدين وعدلين صح ويجب تعيين المكيال ان تعددت
المكاييل ولا غالب وتعيين ذراع اليد معتمدا ان لم يعلم قدره لاحتمال
الموت ه ق ل وفى م ر ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان
اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك
ما لو اعتيد كيل مخصوص فى حب مخصوص ببلد السلم فيحمل الاطلاق عليه
ه وقوله ولو اختلفت المكاييل الخ ومن ذلك ما هو مجرنا من تفاوت